

المادة 3 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام المفروض على المرسل بـ 3,75 دج.

المادة 4 : يفرض على المطالبات المتعلقة بالطرود البريدية التي لم يخلص عنها رسم الاشعار بالاستلام يحدد بـ 6,50 دج.

كما تطبق هذه الاحكام على الطلبات الخاصة بالطرود البريدية مقابل الدفع عند الاستلام، ويعوض هذا الرسم في حالة ما اذا اتضح أن هناك خطأ في الخدمة.

المادة 5 : يترتب على طلبات سحب الطرود البريدية أو تغيير عنوانها، تحصيل رسم قدره 11,25 دج وإذا استلزم ارسال الطلب عن طريق البرق يدفع المرسل فضلا عن ذلك رسما تلغرافيا مناسباً.

الفقرة الثانية

الرسوم الاضافية التي يحصلها مكتب المرسل اليه

المادة 6 : تخضع كل الطرود البريدية المسلمة للجمارك والمخلصة أو المسلمة الى الجمارك فقط لرسم التقديم للجمارك، يحصل لفائدة الميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات.

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 13,20 دج عن كل طرد.

المادة 7 : تخضع عملية اعادة تغليف الطرد البريدي لرسم قدره بـ 3,75 دج.

المادة 8 : تخضع الطرود البريدية المسلمة الى محل الاقامة من قبل ادارة البريد والمواصلات لرسم قدره بـ 60, 6 دج للطرد الواحد. ويحصل هذا الرسم في كل مرة يقدم فيها الطرد الى مقر الاقامة، الا أن طرود التوزيع السريع لايدفع عنها رسم الا اذا قدمت أكثر من مرة الى مقر الاقامة.

المادة 9 : تخضع الطرود البريدية الموضوعة في حيز الانتظار لسبب من الاسباب لرسم التخزين يحدد بـ 1,90 دج لليوم الواحد مع حد أقصى قدره 60,00 دج. وتحسب نفقات الخزن ابتداء من اليوم الذي يلي تقديم الطرد البريدي الى مقر الاقامة أو من يوم توزيع الاشعار بالوصول.

المادة 10 : تخضع المطالبات الخاصة بالطرود البريدية أو بالتسديد المودعة بمكتب المرسل اليه للرسوم والشروط المحددة في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 11 : تخضع الطرود البريدية المرسلة من البلدان الأجنبية الى " البريد الماكث " لنفس الرسوم المطبقة على الطرود الخاصة بالنظام الداخلي.

الفصل الثاني

الرسوم المطبقة على بعض اصناف الطرود البريدية

المادة 12 : يتم تبادل الطرود البريدية المصرح بقيمتها أو المدفوع ثمنها عند الاستلام والمستعجلة بين الجزائر والبلدان التي تقبل هذه الاصناف من المراسلات حسب الشروط المحددة بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بالطرود البريدية ونظامها التنفيذي، وتطبق الرسوم المحددة في المواد من 13 الى 17 من هذا المرسوم على هذه الاصناف من الطرود البريدية.

القسم الاول

الرسوم المطبقة على الطرود البريدية المصرح بقيمتها والمدفوع عنها عند الاستلام

الفقرة الاولى

الطرود البريدية المصرح بقيمتها

المادة 13 : تخضع الطرود البريدية المصرح بقيمتها للرسوم المبينة فيما يلي :

(1) رسوم النقل :

- نفس الرسوم التي تطبق على الطرود البريدية العادية ذات نفس الوزن والاتجاه.

(2) رسم الارسال :

- رسم ثابت عن كل طرد.....7,50 دج.

(3) رسم التأمين :

- عن كل 300 دج، أو كسر من 300 دج...3,75 دج.

المادة 14 : لايجوز أن يزيد الحد الأقصى من القيمة المصرح بها عن كل طرد بريدي في أي حال من الاحوال عن 8.000 دج.